جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة : الأولى

المادة : فقه عبادات

التدريسي : م. د زكي نايف ابراهيم

عنوان المحاضرة : باب الآنية

باب الآنية

ويجوز استعمال الأواني كلها إلا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، دون سائر الاستعمال.

عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" رواه البخاري ومسلم (4). ولمسلم: "إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم".

الطهارة للصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور" رواه مسلم.

والطهارة نوعان: طهارة بالماء، وطهارة بالصعيد.

أولًا: الطهارة بالماء: الوضوء والغسل.

الوضوء

صفته: عن حُمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله - ﷺ - "من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه". قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة . متفق عليه.

شروط صحته:

1- النية: لقوله - ﷺ -: "إنما الأعمال بالنيات" ولا يشرع التلفظ بها لعدم ثبوته عن النبي ﷺ

2- التسمية: لقوله - ﷺ -: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"

3 - الموالاة: لحديث خالد بن معدان: أن النبي - ﷺ - رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي - ﷺ - أن يعيد الوضوء والصلاة"

فرائضه:

1- غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.
2- غسل اليدين إلى المرفقين
3- مسح الرأس كله، والأذنان من الرأس.
4- غسل الرجلين إلى الكعبين.

لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..... }

5- تخليل اللحية: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: "هكذا أمرني ربى عَزَّ وَجَلَّ"

6- تخليل أصابع اليدين والرجلين. لقوله - ﷺ -: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، ويالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" .

سننهُ:

1- السواك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"

2- غسل الكفين ثلاثًا في أوّل الوضوء، لما ثبت عن عثمان رضي الله عنه في حكايته لوضوء النبي - ﷺ - أنه غسل كفيه ثلاثًا

3- الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثًا بغرفة، لما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه بني تعليمه لوضوء رسول الله - ﷺ - أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا .

4- المبالغة فيهما لغير الصائم: لقوله - ﷺ - وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"

5- تقديم اليمنى على اليسرى: لحديث عائشة رضي الله عنها:

"كان رسول الله - ﷺ - يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"

ولما في حديث عثمان في حكايته لوضوء النبي - ﷺ - أنه غسل اليمنى ثم اليسرى.

6 - الدلك: لحديث عبد الله بن زيد: أن النبي - ﷺ - أتى بثلثى مُدّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه"

7- تثليث الغسل: لحديث عثمان أن النبي - ﷺ - توضأ ثلاثا ثلاثا. وقد صح أنه - ﷺ - توضأ مرة مرة ومرتين مرتين .

ويستحب تكرار مسح الرأس أحيانًا: "لما صح عن عثمان أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثًا وقال: رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ هكذا"

8- الدعاء بعده: لقوله - ﷺ - ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" (4) زاد الترمذي " اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين."

وعن أبي سعيد أن النبي - ﷺ -: "من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقّ ، ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة"

10 - صلاة ركعتين بعده: فعن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال لبلال عند صلاة الصبح: "يا بلال أخبرني بأرجي عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة؟ قال: ما عملت عملًا أرجى عندي: أني لم أطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى" متفق عليه.

ما يجب له الوضوء (ما يحرم على المحدث)

1- الصلاة: لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... الآية}

ولقول النبي - ﷺ -: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"

2 - الطواف بالبيت: لقوله - ﷺ - "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام"

3- مس المصحف , لقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون).

نواقضه:

1- ما خرج من السبيلين "القبل والدبر" من بول أو غائط أو ريح:

لقول الله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} وهوكناية عن قضاء الحاجة.

ولقول النبي - ﷺ -: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط . متفق عليه.

2- النوم المستغرق: الذي لا يبقى معه إدراك، سواء كان ممكنا مقعدته من الأرض أم لا، لحديث صفوان بن عسال قال: "كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم " فسوّى النبي - ﷺ - بين النوم والبول والغائط.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: "العين وِكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ"

والوكاء بكسر الواو - الخيط الذي يربط به الخريطة.

والسّه: بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر.

والمعني: اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظا أحسّ بما يخرج منه

3- زوال العقل بسكر أو مرض؛ لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

4 - مس الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة: لقوله - ﷺ - "من مس ذكره فليتوضأ"

وقوله - ﷺ - "هل هو إلا بضعة منك" ، فهو بضعة منك إن لم يقترن بالمس شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بّين كما ترى.

5- أكل لحم الإبل: لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:- "توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم".